# الحماية الدولية للتنوع البيولوجي البحري

**أ/ منال بوكورو - جامعة قسنطينة**

**باحثة دكتوراه - جامعة باتنة1**

**ملخص:**

تحتوي البحار على تنوع بيولوجي نباتي وحيواني هائل إلا أنه يتعرض لتهديد الأنشطة البشرية على نحو غير مسبوق، نتيجة ازدياد الطلب على المنتجات السمكية والنباتات البحرية المستخدمة في مختلف الصناعات الغذائية والدوائية والتجميلية، مما دفع الدول إلى التسابق لتطوير وسائل الصيد ذات الإنتاجية العالية وأصبحت هذه الموارد تحت وطأة الانقراض بسبب الصيد الجائر وتلوث البيئة البحرية، والتغيرات المناخية لذلك حاولت الهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها المتخصصة وضع مجموعة من الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي البحري لتحقيق التنمية المستدامة لهده الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.

**Résumé:**

la mer contient une diversité biologique considérable, qui fait l'objet de menaces du fait des activités humaines sans précédent comme l'augmentation de la demande de produits de la pêche , la relance des industries: pharmaceutique , cosmétique et alimentaire invite les pays à développer les moyens de pêche et donc augmenter la productivité afin de répondre à la demande toujours accrue . La conséquence directe est que les ressources sont en voie d'extinction, et que tous ces changements ont des répercussions sur de nombreuses espèces marines. L'utilisation de certains procédés de pêche sont la cause de la destructions des systèmes de l'environnement marin, ainsi que les problème de pollution et les changements climatiques, ce qui a contraint les unités de droit international à élaborer un ensemble de mécanismes internationaux de protection de la diversité biologique des mers sous forme de conventions internationales. Elles ont été renforcées par un cadre institutionnel mené par l'ONU et ses organisations spécialisées, pour le développement durable des ressources naturelles pour les générations à venir.

**مقدمـــــة:**

يلعب التنوع البيولوجي البحري دورا حيويا في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية لشعوب العالم باعتباره مصدرا مهما للغذاء وتوفير فرص العمل وتحسين معيشة الإنسان ورفاهيته، إلا أنه أصبح يعاني مؤخرا من انقراض العديد من أصناف الكائنات البحرية وانحسار نطاق توزيعها الطبيعي، نتيجة ارتفاع وتيرة الأنشطة الاقتصادية وعلى رأسها قطاع الصيد البحري لتغطية الطلب المتنامي الناتج على الزيادة المطردة في عدد السكان في العالم، والصيد الجائر والتلوث البحري والتغير المناخي كل هذا سبب ذعرا للمجتمع الدولي وأدرك ضرورة التحرك لكبح الإيقاع الخطير للخسارات المتتالية للتنوع البيولوجي البحري، ومنه فان أهمية الدراسة تظهر من خلال محاولة التعرف على الإطار القانوني والمؤسسي على المستوى الدولي الذي يضمن الحماية، وتقييم مدى نجاح الجهود الدولية في وضع حد لتدهور هذه الموارد ومنه تبرز الإشكالية كالأتي:

ماهي الآليات الدولية الكفيلة بحماية التنوع البيولوجي البحري ؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة اعتمدنا على الخطة المنهجية التالية:

المبحث الأول: مفهوم التنوع البيولوجي البحري وعوامل تهديده

المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي البحري

**المبحث الأول: مفهوم التنوع البيولوجي البحري وعوامل تهديده**

تعتبر البيئة البحرية خزانا ضخما للعديد من الكائنات الحية إلا أنها أصبحت مهددة بالانقراض نظرا لعدة عوامل بشرية وطبيعية، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث حيث خصصنا (المطلب الأول) لمفهوم البيئة البحرية والتنوع البيولوجي أما (المطلب الثاني) فتطرقنا فيه لعوامل تهديد التنوع البيولوجي البحري.

**المطلب الأول: مفهوم البيئة البحرية والتنوع البيولوجي**

البيئة البحرية هي مسطحات مائية مالحة تحتوي على نظام بيئي يعيش فيه تنوع بيولوجي نباتي وحيواني هائل له أهمية كبيرة من الناحية البيئية، والاقتصادية باعتباره مصدر غذاء وعمل وترفيه وسياحة لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث خصصنا

(الفرع الأول) لمفهوم البيئة البحرية أما (الفرع الثاني) تطرقنا فيه لمفهوم التنوع البيولوجي وأهميته.

**الفرع الأول: مفهوم البيئة البحرية وتحديدها القانوني**

البيئة البحرية هي مسطحات الماء المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا وطبيعيا يعيش فيها تنوع بيولوجي نباتي وحيواني هائل، كما تنقسم إلى عدة مناطق تختلف التزامات الدول وحقوقها في كل منطقة بحسب الأوضاع القانونية التي أقرتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

**أولا- مفهوم البيئة البحرية:**

البيئة البحرية هي مسطحات المياه المالحة التي تجمعها وحدة واحدة متكاملة في الكرة الأرضية جمعاء وعرفتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 بأنها نظام بيئي أو مجموعة من الأنظمة البيئية في المفهوم العلمي المعاصر للنظام البيئي بكل ما ينطوي عليه من كائنات حية وعلاقاتها بالظروف المادية المحيطة بها، ومنه فالبيئة البحرية تعني مسطحات الماء المالحة المتصلة ببعضها اتصالا حرا وطبيعيا والذي يشمل سطحها وباطن تربتها وما تحتويه من تنوع بيولوجي حيواني ونباتي[1].

**ثانيا- التحديد القانوني للمجالات البحرية:**

قسمت اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 المجالات البحرية إلى03 مناطق حيث تختلف التزامات الدول وحقوقها في كل منطقة بحسب الأوضاع القانونية التي تقرها الاتفاقية وهي[2]:

**- المناطق الخاضعة لسيادة الدولة**

**المياه الداخلية**: هي مساحات مائية تقع في الجانب المواجه للإقليم البرى من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي (المادة 03) أما المياه الإقليمية: فهي عبارة عن امتداد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البرى ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي يمتد لمسافة 12 ميل بحري، وتمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوى فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه (المادة 02)[3].

**المنطقة المتاخمة:**

نصت (الفقرة 02 من المادة 33)على عدم جواز امتداد مساحة المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلاً بحرياً تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، تمارس فيها الدولة الساحلية بعض الاختصاصات عن طريق المراقبة الجمركية والصحية ومحاربة الهجرة السرية (الفقرة 1 من المادة 33).

- **المناطق التي تمارس فيها الدول حقوقا سيادية:**

**المنطقة الاقتصادية الخالصة:**

تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري تقاس من خط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي(المادة 57) من اتفاقية 1982 تمارس فيها الدولة حقوقا سيادية (المادة 56)، أما الجرف القاري فهو يشمل قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة (المادة 76) تمارس فيها الدولة حقوقا سيادية (المادة 77).

**- المناطق الخارجة عن سيادة الدول:**

**أعالي البحار:** نصت المادة 86 من اتفاقية 1982 أعالي البحار تنطبق على: "جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية"، كما أشارت المادة 87 من نفس الاتفاقية على 06 حريات أساسية تمارسها الدول سواءا كانت ساحلية أو غير ساحلية في أعالي البحار، كما يعتبر قاع وباطن تربة أعالي البحار ومواردها ارث مشترك للإنسانية (المادة 136)[4].

**ثالثا- مكونات النظام البيئي البحري:**

تتكون البيئة البحرية من نظام بيئي متنوع يتكون من عدد هائل من الأحياء البحرية الحيوانية والنباتية ونجد على رأسها الطحالب والعوالق المائية والمرجان

والنباتات المغمورة، بالإضافة إلى كم هائل من الحيوانات البحرية تبدأ من الحيوانات الدقيقة وحيدة الخلية وتنتهي بالأسماك والثدييات البحرية [5].

**الفرع الثاني: مفهوم التنوع البيولوجي وأهميته**

يحتل التنوع البيولوجي البحري أهمية كبيرة على عدة أصعدة، حيث له تأثير مباشر على استقرار النظام البيئي العالمي فضلا عن أهميته الاقتصادية كما يعتبر مصدر مهم للمواد الأولية المستخدمة في عدة صناعات .

**أولا- مفهوم التنوع البيولوجي:**

يعتبر مصطلح التنوع البيولوجي مصطلح حديث النشأة حيث تم تبنيه في أعقاب مؤتمر ريو ديجانيرو المنعقد في البرازيل سنة 1992، والذي تم خلاله توقيع اتفاقية التنوع البيولوجي حيث عرفت المعاهدة التنوع البيولوجي بأنه " تباين الكائنات العضوية الحية المستمدة من كافة المصادر بما فيها النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والأحياء المائية والمركبات الايكولوجية التي تعد جزء منها ويتضمن التنوع داخل الأنواع والنظم الايكولوجية فالنظام الايكولوجي هو المجتمع الحيوي لمجموعات الكائنات العضوية الدقيقة النباتية والحيوانية التي تتفاعل مع بيئتها غير الحية باعتبارها أنها تمثل وحدة أيكلوجية [6]، ومنه يشمل التنوع البيولوجي جميع الأنواع النباتية والحيوانية ومواردها الوراثية والنظم الايكولوجية التي تنتمي إليها .

**ثانيا- أهمية التنوع البيولوجي البحري:**

تمثل تجارة الأسماك مصدرا مهما لدخل العديد من دول العالم بالعملة الصعبة حيث بلغ إنتاج الصيد العالمي سنة 2012 بـ 79.4 مليون طن وبلغت قيمة الصادرات سنة 2008 بـ 102.0 مليار دولار أمريكي[7]، كما تساهم الثروة السمكية على نحو ملموس في تحقيق الأمن الغذائي حيث استهلك سكان العالم عام 2008 نحو 80 % من الإنتاج العالمي من الأسماك، كما تستعمل كعلف للحيوانات ومادة أولية للصناعات الصيدلانية ويصنع من جلودها الأحذية، وحقائب اليد ناهيك عن استخراج اللؤلؤ والمرجان لصناعة المجوهرات والحلي بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه النباتات البحرية والمتمثلة في الطحالب ومختلف الأعشاب البحرية في الصناعات الدوائية[8].

**المطلب الثاني: عوامل تهديد التنوع البيولوجي البحري**

تشكّل الأسماك مورداً أساسياً للغذاء والعمل لسكان العالم بيد أن عدداً من التحديات المتفاقمة باتت تلقي اليوم بظلالٍ من الشك على مستقبل هذا القطاع الغذائي الهام، لذلك خصصنا (الفرع الأول) لتأثير الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي البحري و(الفرع الثاني) لتلوث البيئة البحرية أما (الفرع الثالث) تطرقنا فيه لأثر التغيرات المناخية على التنوع البيولوجي البحري.

**الفرع الأول: تأثير الأنشطة البشرية على التنوع البيولوجي في البحار**

يؤثر الصيد الجائر سلبا على مخزون الثروة السمكية بزيادة قدرات الصيد الموجهة نحو استغلال المخزون السمكي بشكل أكبر من قدرة المخزون عن تجديد نفسه طبيعيا، إضافة إلى عمليات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، وإستخدام معدات محظورة قانونا أو الصيد في غير المواسم المخصصة، بالإضافة إلى استخدام طرق الصيد المدمرة للنظام البيئي البحري كشباك الجرف العائمة والبنادق البحرية وشباك الجر القاعي والصيد بالتفجير[9].

**الفرع الثاني: تلـــوث البيئة البحريـة**

عرفت المادة الأولى فقرة 04 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه إدخال الإنسان بالبيئة البحرية بما في ذالك مصاب الأنهار، وبصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد تنجم عنها أثارا مؤذية كتعريض موارد الحياة البحرية للأضرار والصحة البشرية للأخطار، ومنه فالتلوث هو إفساد مباشر للخصائص العضوية والبيولوجية بالتفريغ أو إلقاء نفايات أو مواد ضارة تضر بالصحة العامة، والتنوع البيولوجي للكائنات الحية البحرية سواء كان التلوث من مصادر برية أو ناتج عن أنشطة استكشاف واستغلال قاع البحر، أو إغراق النفايات في البحار أو التلوث الناتج عن السفن نتيجة حركة الملاحة البحرية، وإفراغ مياه الموازنة وغسيل صهاريج الناقلات بالإضافة إلى التلوث من الجو من خلال الأمطار الحمضية.[10]

**الفرع الثالث: أثـــر التغيـــرات المناخيـــة على التنوع البيولوجي البحري**

يشهد كوكب الأرض في السنوات الأخيرة زيادة خطيرة في درجة الحرارة وهو ما يسمى بظاهرة الاحتباس الحراري وهو الزيادة التدريجية في درجة حرارة الغلاف الجوي المحيط بالأرض الناتج عن إطلاق غاز ثاني أكسيد الكربون بكثافة في الجو، وهو ما يخلف أثار سلبية على البيئة البحرية حيث يؤدي إلى زيادة حموضة البحار والمحيطات ونقص الأكسجين وارتفاع مستوى مياه البحار مما يؤثر سلبا على نوعية المياه التي تعيش فيها الكائنات البحرية ويسبب في انقراضها[11].

**المبحث الثاني: الآليات الدولية لحماية التنوع البيولوجي**

نتيجة للاستنزاف الحاد للموارد البحرية الحية أصبحت مظاهر كارثة بيئية تلوح في الأفق مما سبب ذعرا للمجتمع الدولي وأدرك ضرورة الاستعجال للبحث عن آليات دولية قانونية ومؤسساتية وهذا ما سنتناوله من خلال هذا المبحث حيث خصصنا (المطلب الأول) لدراسة الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي البحري أما (المطلب الثاني) تطرقنا فيه للإطار المؤسسي المكلف بحماية الموارد البحرية الحية.

**المطلب الأول: الإطار القانوني لحماية التنوع البيولوجي البحري**

أدرك المجتمع الدولي نتيجة التدهور المستمر للتنوع البيولوجي البحري ضرورة التحرك وخلق حلول عاجلة مجسدة في ترسانة قانونية قوية لمواجهة الأخطار المهددة للاستدامة هذه الموارد في شكل معاهدات دولية ومن أهمها:

**- اتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار لسنة 1958:**

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي البحري[12] حيث عرفت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بالحماية: " بأنها كافة التدابير وبرامج الحماية التي تمكن من الحصول على أقصى إنتاج من هذه الثروات بحيث تكفل الإمداد الغذائي المستمر للاستهلاك البشري"، كما وضعت آليات لحماية التنوع البيولوجي البحري، وجعلت معظمها في يد الدولة الساحلية لاعتبارات اقتصادية بسبب قرب مراكز الصيد من بحرها الإقليمي، إضافة إلى معرفتها بظروف الصيد في المناطق القريبة من شواطئها حيث منح لها الحق في حالة

الاستغلال المنفرد في أعالي البحار في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الموارد البيولوجية (المادة 03)، أما إذا كان الاستغلال لأكثر من دولة في نفس المنطقة البحرية يتم تنظيمه عن طريق الاتفاق المشترك بين الدول المعنية (المادة 05)، كما يجوز لها أن تتخذ من جانب واحد ما يلائم من تدابير لحماية التنوع البيولوجي في أعالي البحار بشرط توفر حالة الضرورة وتأسيس الإجراءات المتخذة على تدابير علمية كما تكون هذه الإجراءات مقتصرة على الصيادين الأجانب (المادة 07)، كما أعطت الاتفاقية حقوقا للدولة الساحلية مبنية على فكرة المصلحة الخاصة (المادة 06 فقرة 01) .

إلا أن هذه الاتفاقية فشلت فشلا ذريعا حيث دخلت حيز التنفيذ بعد 08 سنوات من إبرامها كما امتنعت الدول البحرية الكبرى من المصادقة عليها لإعطائها مصالح خاصة للدولة الساحلية، فيما يتعلق باستغلال الثروات الحية في المناطق القريبة من شواطئها، واتخاذ تدابير انفرادية وفق درجة الحاجة والاستعجال دون تحديد الجهة المكلفة بتحديد ذلك، مما يظهر مخاطر التقدير الشخصي كما أن امتداد حق الدولة الساحلية إلى مناطق أعالي البحار يمس بمبدأ هام في القانون الدولي العام ألا وهو مبدأ حرية أعالي البحار.

**- اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية** (CITES) لسنة 1973 هي اتفاقية دولية لتنظيم التجارة الدولية المتعلقة بالنباتات الفطرية والحيوانات المهددة بالانقراض[13]، لذلك حرصت على وضع آليات حماية وقائية من خلال حضر التجارة في الأنواع المهددة ( المادة 08 من الاتفاقية) وإلزام الأعضاء في حالة تصدير أي كائن مدرج في القوائم المرفقة بالإتفاقية بإصدار ترخيص تصدير يصدر من سلطة وطنية مختصة (المادة 06 من الاتفاقية)، والتأكيد على التعاون الدولي لإضفاء الحماية على الأنواع المعرضة للانقراض، أما الآليات العلاجية فتمثلت في فرض غرامات للإتجار أو حيازة الكائنات البرية المدرجة في القوائم المرفقة، مع التزام الحكومات بتقديم تقارير دورية عن تلك الأنشطة إضافة إلى خلق تشريعات محلية أكثر صرامة لتنظيم حيازة، وتجارة ونقل أي كائنات برية

مدرجة في القوائم المرفقة بالاتفاقية (المادة 14)، كما وضعت الاتفاقية آليات لتنفيذ عن طريق سلطة وطنية متخصصة في إصدار تصاريح التصدير، والإستيراد مع ضرورة تحديد جهة علمية لتقدم المعونة الفنية إضافة إلى مؤتمر الأطراف الذي يجتمع مرة كل عامين (المادة 11 ) لمراجعة تطبيق الاتفاقية، لزيادة فاعليتها مع إمكانية قبول أعضاء تحت بند "عضو مراقب." كما أن للاتفاقية 03 ملاحق: [14]:

1) **الملحق الأول**: ويشمل الأنواع النباتية والحيوانية الفطرية المهددة بالانقراض المحظور الاتجار بها.

2) **الملحق الثاني**: ويشمل أنواع النباتات والحيوانات الفطرية والتي ليست بالضرورة مهددة حاليا بالانقراض.

3) **الملحق الثالث**: يتضمن الأنواع التي تحتاج لتعاون الدول الأطراف في الاتفاقية لتنظيم الاتجار بها .

**- اتفاقية قانون البحار لسنة 1982**

تعتبر هذه الاتفاقية من بين الاتفاقيات الرائدة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري[15]، حيث حرصت على وضع مجموعة من الآليات الوقائية لحماية التنوع البيولوجي البحري من خلال إعطاء الدولة الساحلية الحق في تحديد كمية الصيد المسموح بها في منطقتها الاقتصادية الخالصة (المادة 61)، كما تتعاون الدول لحماية الموارد الحية في مناطق أعالي البحار، وتدخل في مفاوضات في حالة استغلال رعاياها موارد حية متماثلة أو مختلفة بغية اتخاذ تدابير حماية لهذه الموارد، كما تتعاون عند الضرورة لتؤسس منظمات إقليمية لمصائد الأسماك (المادة 118)، وعلى الدول في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها أن تضع تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار على أساس أفضل الأدلة العلمية عن كمية الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية المتوفرة للدول المعنية، والتي تهدف إلى حماية الأرصدة السمكية وتجديدها بمستويات يمكن أن تحفظ أقصى غلة قابلة للدوام (119فقرة أ)، كما تلتزم الدول عند الصيد في أعالي البحار مراعاة مصالح الدول الأخرى التي تصطاد في المنطقة سواءا كانت ساحلية كانت أو غير ساحلية وخاصة

فيما يتعلق بالمحافظة على الأرصدة السمكية، والتي تمثل أنواع مترابطة في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة وما ورائها في مناطق أعالي البحار، والأنواع السمكية الكثيرة الارتحال والثدييات البحرية والأنواع السمكية النهرية والبحرية المواد من (63 إلى 67)، كما فرضت الاتفاقية التزاما عاما على الدول بحماية البيئة البحرية من التلوث (المادة 192) وواجب التعاون الدولي والإقليمي لصياغة معايير دولية للحماية (المادة 197) مع وضع خطط الرصد والتقويم البيئي لمخاطر تلوث البيئة البحرية (المادة 204)، مع الالتزام بنشر التقارير الخاصة بالنتائج المتوصل إليها وإرسالها للمنظمات الدولية التي تجعلها في متناول جميع الدول (المادة 205).

- إلا أنه ما يعاب على هذه الاتفاقية افتقارها للآليات العلاجية كخلق مؤسسات لرصد وتقييم الوضع البيئي والتنوع البيولوجي في البحار واكتفائها بآليات حماية وقائية فقط لا ترقى لمستوى معالجة مشكلة تدهور التنوع البيولوجي البحري.

**- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992:**

تغطي هذه الاتفاقية جميع النظم البيئية التي تعتبرا موطنا للأنواع الحية سواءا كانت نباتية أو حيوانية[16]، وقد أشارت الاتفاقية إلى مفهومين للحماية في المادة (2) وهما: الصيانة في الوضع الطبيعي تعني صيانة النظم الايكولوجية والموارد الطبيعية، وصيانة وإنعاش مجموعات الأنواع التي تتوافر لها مقومات البقاء في محيطها الطبيعي، وفي حالة الأنواع المدجنة والمستنبتة في المحيطات أما الصيانة خارج الوضع الطبيعي فهي تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج محيطها الطبيعي، ويكمن تقسيم تلك التدابير إلى تدابير خاصة بالصيانة وإنشاء المرافق وتدابير خاصة بإعادة تأهيل الأنواع المهددة وتنظيم جمع الموارد البيولوجية (المادة 09).[17]

**أولا - أهداف الاتفاقية:** هي حماية التنوع البيولوجي للبيئة والاستخدام المستدام لعناصر التنوع الحيوي على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل ونقل التكنولوجيا بين الدول الأطراف[18].

**ثانيا- آليات الحماية:**

ألزمت الاتفاقية كل طرف متعاقد وضع استراتجيات وبرامج وطنية لحماية التنوع البيولوجي ودمجها في برامج جميع القطاعات، مع تحديد الأنشطة المهددة للتنوع البيولوجي، واتخاذ التدابير لإعادة الأنواع المهددة إلى حالتها الأولى(المادة 09 من الاتفاقية)، وتشجيع البحوث العلمية ووضع برامج لتعليم وتدريب التقنيين(المادة 12)، والالتزام بإخطار عاجل للدول في حالة وجود خطر وشيك، أو جسيم داخل مناطق السيادة الوطنية أو خارجها، ووضع ترتيبات وطنية في حالة الطوارئ أو الحوادث، والتزام الدول الأطراف بإصلاح النظم الايكولوجية المتدهورة نتيجة دخول الأنواع الغريبة إليها وإعادتها إلى حالتها الطبيعية (المادة 08 من الاتفاقية)، وتطوير البحوث العلمية القائمة على الموارد الجينية واستخدام التكنولوجيا الإحيائية وتوزيع فوائدها المادة (1/19) .

**ثالثا- آليات تنفيذ الاتفاقية:**

**1) مؤتمر الأطراف:** وهو يتألف من كافة الحكومات والمنظمات الإقليمية المتكاملة اقتصاديا والتي صادقت على المعاهدة مهمته استعراض سير العمل وإنشاء لجان وآليات جديدة لتنفيذ البرامج التي يقترحها .

**2) الأمانة العامة:** تنظم الاجتماعات وتساعد في جمع ونشر المعلومات والتنسيق مع المنظمات الدولية.

**3) الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية:** تتألف من ممثلين للحكومات من ذوي الخبرة وتقدم توصياتها إلى "مؤتمر الأطراف" بشأن القضايا العلمية والتكنولوجية[19].

- إلا أنه يعاب على هذه الاتفاقية ضبابية المقاييس المطلوبة لتنفيذها وإغفال مبدأ التحوط واقتصار آليات الحماية على آليات وقائية فقط.

**المطلب الثاني: الإطار المؤسسي المكلف بحماية الموارد البحرية الحية.**

لقد كانت منظمة الأمم المتحدة رائدة في خلق بذرة الاهتمام بحماية التنوع البيولوجي من خلال جهودها المبذولة منذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 إلى

غاية انعقاد مؤتمر ريو ديجانيرو سنة 1992 وما تبعه من مؤتمرات وملتقيات دولية، كما لعبت المنظمات المتخصصة دورا مكملا لهذه المجهودات لذلك خصصنا (الفرع الأول) للمنظمات الدولية و(الفرع الثاني) للمنظمات المتخصصة.

**الفرع الأول: المنظمات الدولية**

لقد أدت المنظمات الدولية الدور الكبير في استحداث الآليات اللازمة لحماية التنوع البيولوجي البحري من خلال تنظيم الأنشطة المتعلقة بسلامة الملاحة والتنمية المستدامة للموارد البحرية وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

**1- منظمة الأمم المتحدة (ONU)**

نجد في مقدمة المنظمات الدولية التي تهتم بحماية التنوع البيولوجي البحري منظمة الأمم المتحدة ويتم تدخلها المباشر من خلال عدة أجهزة كالجمعية العامة للأمم المتحدة، التي تشكل الملتقى الدولي لمناقشة المشاكل المتعلقات بالبحار واستغلال ثروتها الحية حيث دعت للعديد من المؤتمرات أهمها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي اعتمد اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، كما دعت إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية سنة 1992 الذي اعتمد جدول أعمال القرن 21، واتفاقية حماية التنوع البيولوجي كما تسعى إلى محاربة طرق الصيد المدمرة للنظم البيئية حيث أصدرت عدة قرارات لوضع حد لصيد السمك بالشباك البحرية العائمة، كما أصدرت الجمعية العامة مشروع الميثاق العالمي للطبيعة في 24 أكتوبر 1982 الذي أكد على ضرورة حفظ الموارد الطبيعية وعدم إهدارها والحفاظ على الكائنات الحية والنظم الايكولوجية، كما أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2997 سنة 1972 لدعم الجهود الدولية لحماية البيئة والتنوع البيولوجي، وتمثلت أهدافه في المحافظة على البيئة والنظم الأرضية ومنع التلوث البحري[20].

**- مؤتمرات الأمم المتحدة الدولية الخاصة بالبيئة:**

**1- مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة البشرية لسنة 1972:**

عقد هذا المؤتمر في مدينة ستكهولوم في السويد في الفترة الممتدة من 5- 16يونيو 1972 ويمثل القاعدة الأساسية لتطور القانون الدولي البيئي، حيث تمخض عنه إعلان حول البيئة الإنسانية نص على أنه:

"يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء المياه التربة الحيوانات والنباتات وبالأخص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية"[21]، ويلاحظ من هذا المبدأ تأكيده ضرورة حماية التنوع البيولوجي في البحار والأنظمة الايكولوجية.

**2- مؤتمر البيئة والتنمية لسنة 1992:**

انعقد هذا المؤتمر في مدينة ريودي جانيرو البرازيلية أو ما يسمى بقمة الأرض في الفترة الممتدة من (3 إلى 14) حزيران 1992، حيث برزت قضية التنوع البيولوجي كقضية عالمية من خلال التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي التي تعتبر أول اتفاقية دولية لحماية التنوع البيولوجي، واستخدامه المستدام والتوفيق بين البيئة والتنمية إذ تغطي جميع النظم الايكولوجية والموارد الحية[22].

**3- مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة 2002:**

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ عاصمة جنوب إفريقيا في الفترة من السادس والعشرين من شهر أوت إلى الرابع من سبتمبر، حيث أكد هذا المؤتمر على ضرورة إعطاء الدور للمجتمعات المحلية في مجال حماية التنوع البيولوجي، واتخاذ الإجراءات اللازمة للإدارة المستدامة لمصائد الأسماك وتعزيز دور المنظمات الإقليمية ودعم تطبيق الاتفاقيات الدولية.

- وفي الأخير نستنتج أن معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة إلا أنها بتواترها فضلا عن صدورها بإجماع الدول المشاركة أصبحت تشكل اللبنة الأولى في بناء قواعد القانون الدولي للبيئة .

**الفرع الثاني: الوكالات المتخصصة**

أدت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بوصفها منظمات دولية متخصصة دوراً كبيراً في السعي لإيجاد آلية دولية للحماية التنوع البيولوجي للموارد الحية في البحار، ونحاول هنا تسليط الضوء على أبرزها.

**- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (UNESCO)**

أنشأت هذه المنظمة في سنة 1945 حيث قامت بجهود عديدة في مجال حماية التنوع البيولوجي البحري من خلال نشاطات لجنة اليونسكو الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، وإدارة نظام المعلومات البيولوجية الجغرافية الذي يشكل جزءاً من برنامج التبادل الدولي للبيانات، والمعلومات عن التنوع البيولوجي على المستويين الإقليمي والعالمي، وتوفير الأسس العلمية لوضع قائمة جرد عالمية للمناطق البحرية الهامة من الناحيتين الإيكولوجية والبيولوجية التي يتعين حمايتها في إطار تنفيذ شبكة اليونسكو للمواقع البحرية لمركز التراث الثقافي، وتنفيذ البرنامج الدولي للتربية البيئية (IEEP) الذي بدأ عمله منذ سنة 1975 بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وفي هذا السياق صدر في 02 تشرين الثاني سنة2001 الإعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي الذي يعكس التأثير المتبادل بين الثقافة والتنوع البيولوجي.[23]

**- منظمة الأغذية والزراعة (FAO)**

أعلن مولدها رسميا في 24 أكتوبر 1945 وهي منظمة دولية متخصصة تسعى لتحقيق مستوى أفضل للتغذية والمعيشة للإنسان تنشأ عن إتحاد إرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال التغذية وترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق إتفاقيات التنسيق لحماية التنوع البيولوجي البحري، وعلى اثر ذلك تم إنشاء 27 منطقة صيد في العالم تشرف عليها هيئات إقليمية لمصائد الأسماك من أجل حماية وتنمية الموارد الحية في البحار وإدارتها إدارة رشيدة كما تم إبرام عدة مدونات طوعية لمنظمة الأغذية والزراعة كمدونة السلوك للصيد الرشيد التي وافق عليها مؤتمر المنظمة في دورته28 بمقتضى القرار95/4 في 1995/10/31 وخطة لمنع الصيد الغير قانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

والقضاء عليه في 23 يونيو/حزيران 2001، وهي مدونات طوعيه غير ملزمة في أحكامها تهدف لإرساء مبادئ الصيد الرشيد، وخلق معايير لإعداد وتنفيذ برامج وطنية لحماية الموارد السمكية وتنميتها بطريقة رشيدة [24].

**خاتمـــــة:**

من خلال هذه الدراسة خلصنا إلى جملة من النتائج ألحقنا بها جملة من الاقتراحات:

**أولا: النتائج**

- عدم وجود إرادة قوية على المستوى الدولي لحماية التنوع البيولوجي في البحار والافتقار للتعاون في مجال تبادل المعلومات والخبرات.

- اقتصار معظم الآليات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية على معايير حماية سابقة وقائية وإغفال الآليات العلاجية التي تتبنها أجهزة مؤسساتية تعمل على تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية وترصد الأخطار المهددة للتنوع البيولوجي البحري .

- فشل جهود المنظمات الدولية في وقف الدمار المسلط على التنوع البيولوجي بسبب التنافس الحاد بين الدول لتحقيق اقتصاد قوي ولو على حساب مصالح الإنسانية.

- عدم تضمن الاتفاقيات الدولية البيئية أي قواعد خاصة بالمسؤولية الدولية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن فقدان التنوع البيولوجي البحري بسبب الأنشطة البشرية.

**ثانيا: الاقتراحات**

- تشجيع التعاون الدولي لإنشاء مناطق بحرية محمية والتركيز على المناطق التي تعاني من تدهور الموارد.

- تدعيم التعاون الدولي في جمع المعلومات ووضع أدوات للتحليل والتنبؤ وتقييم السلالات ووضع برامج للرصد والتقييم والعمل على تنسيق برامج البحوث العلمية في مجال التنوع البيولوجي البحري .

- تعزيز المشاركة الجماهيرية ورفع درجة الوعي بأهمية التنوع البيولوجي والحاجة إلى الحفاظ عليه.

- إقامة محاكم دولية بيئية كوسيلة للردع تختص بالجرائم البيئية.

**الهوامش:**

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2008 ص76.

[2]- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 10 ديسمبر 1982 دخلت حيز النفاذ 16 نوفمبر 1994.

[3]- وللمزيد من التفاصيل حول النظام القانوني للمياه الإقليمية ارجع للمواد 17-18-21-22-25 من اتفاقية 1982.

[4]- بيطار وليد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت ، 2008 ص 933.

[5]- C. Noiville, Ressources génétiques et droit. Essai sur les régimes juridiques des ressources génétiques marines ,In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 50 N°4, 1998, pp, 1186-1188.

[6]- راجع المادة 02 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 الموقعة بتاريخ 05 ماي 1992 ودخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1993، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 يونيو 1995، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 32 الصادرة في 14 جوان 1995 ص 05.

[7]- للمزيد من التفاصيل ارجع لتقرير: منظمة الأغذية والزراعة، مصلحة مصايد الأسماك، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم، 2010 ص 10-11.

[8]- سمير حامد الجمال، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيولوجية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، سنة 2010، ص 82.

[9]- سعيد سالم جويلي، مواجهة الأخطار البيئية بين الوقاية والعلاج، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 01.

[10]-Tullio Treves" , Des différentes catégories de pollution marine, celle résultant des activités- d'exploration et d'exploitation des fonds . "La pollution résultant de l'exploration et de l'exploitation des fonds marins en Droit international ،Annuaire français de droit international, volume 24, 1978. P272 .

[11]- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري في بروتوكول كيوتو، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010 ص 27.

[12]- اتفاقية جنيف للصيد والمحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار الموقعة بتاريخ 28 أفريل 1958.

[13]- اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الحيوانات والنباتات البرية الموقع عليها في 03 مارس 1973.

(14)- سليمان بن حمد بن يوسف العلوي، التنوع البيولوجي في القانون الدولي العام، دار العلوم للطباعة والنشر، الأردن 2013 ص 113.

(15)- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، دار النهضة للكتاب، 2000، ص07.

(16)- تم إرفاق اتفاقية التنوع البيولوجي ببروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية لسنة 1999، وبروتوكول ناغويا حول الحصول على الموارد وتقاسم المنافع لسنة 2010.

(17)- محمد نبيل إبراهيم المجذوب، التنوع البيولوجي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، إدارة العلوم تونس مطبعة المنظمة، 1994، ص 24.

(18)- أحمد عبد الكريم سلامة، المبادئ والتوجيهات البيئية في أعمال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، العدد 50، 1994، ص ص 119، 120.

(19)- SADELEER (de) (N.) et BORN (C-H), Droit international et communautaire de la biodiversité, Paris Dalloz, 2004, p, 101.

(20)- J-Moland-Deviller , Droit de l environnement ، ESTEM، PARIS ، 1996 ، p59.

(21)- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراة جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013 ص ص 62، 63.

(22)- زيد المال صافية، مرجع سابق، ص 68

(23)- صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي للبيئة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 1997، ص 82.

(24)- Soulaimane Soudjay (LA FAO) Organisation des Nation Unies pour Alimentation et l Agriculture L harmattan،PARIS، 1996 ،P19.